شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم
غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على
راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده
من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اى ذهب وهو ينفض
يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على
اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة
وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر
تركه لان النفض كالتبرى من العبادة وهو خلاف الاولى
وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات
انه به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل
فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف قبل هذا في ست مواضع وفي ثانٍ من هذا
الباب يأتي ان شاء الله تعالى **باب من بدا**
بشق بكسر الشين المعجمة اى بجانب **راسه الايمن في**
الغسل وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بتشديد
اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع
عشرة ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي
الكوفي **عن الحسن بن مسلم بن يناق** بفتح المثناة التحتية

وتشديد النون

وتشديد النون وبالقاف المكي **عن صفية بنت شيبة** بن عثمان
الحجبي القرشي العبدري وهو وابوها من الصحابة لكنها من
صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صفية **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كنا اذا اصاب وللكريمة اصابت **احدنا** اى من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم **جنابة اخذت بيديها** الماء فصبته
ثلاثا فوق راسها وللكريمة والاصيلي وابي ذر عن المستملي و
الكشميهني بيدها بالافراد **ثم تاخذ بيديها** وفي بعض
الاصول بيدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او
يجر بتقدير مضاف اى اخذت ملاء يدها فتصبه **على شقها**
الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه **على شقها الايسر**
اى من الراس فيها لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن
استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال ابن بري والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع
وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة
انما هو الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليها
وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ
الماء اولا واخذه ثانيا وانما تدل على الترتيب فلفظ اخرى
يدل على سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان
الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي
باضافته الى زمن النبوة ام لا ورواه هذا الحديث الخمسة ويكون

Copyright © King Saud University